

49019 - كيفية ترتيب الصلوات المقضية

السؤال

كيفية ترتيب الصلوات المقضية

الإجابة المفصلة

يجب الترتيب في قضاء الفوائت ، في مذهب جمهور أهل العلم .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغني 1/352) : (وجملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت .

نص عليه أحمد في مواضع ... ونحوه عن النخعي ، والزهري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، وإسحاق .
وقال الشافعي : لا يجب ؛ لأن قضاء الفريضة فائتة ، فلا يجب الترتيب فيه ، كالصيام ... إذا ثبت هذا ، فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت ، وقد نص عليه أحمد .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة ؛ ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ، ويفضي إلى الدخول في التكرار ، فسقط ، كالترتيب في قضاء صيام رمضان) اهـ .

فتحصل من ذلك أن الترتيب واجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية والمالكية لا يوجبونه إذا زادت الفوائت على صلوات يوم وليلة .

وصفة الترتيب أن يأتي بما فاتته على نسق الصلاة المعروف، فمن فاتته الظهر والعصر مثلاً، صلى الظهر أولاً ، ثم صلى العصر.

لكن يسقط الترتيب بالنسيان وبالجهل وبخشية خروج وقت اختيار الصلاة الحاضرة ، وبخشية فوت صلاة الجماعة ، على الراجح .

فمن كان عليه صلاتان ، ظهر وعصر مثلاً ، فبدأ بقضاء العصر قبل الظهر ناسياً ، أو جاهلاً وجوب الترتيب ، صحت صلاته .

وإن خشي لو بدأ بالقضاء أن يخرج الوقت الاختياري لصلاة العصر ، صلى العصر أولاً ، ثم صلى ما عليه .

وكذلك لو دخل المسجد ، فهل يصلي مع الجماعة الصلاة الحاضرة ، أم يقضي ما عليه أولاً ؟

ذهب أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام إلى أن الترتيب يسقط بخوف فوت الجماعة .

لكن للإنسان في هذه الحالة أن يدخل مع الجماعة بنية الصلاة الفائتة، كمن عليه الظهر ، وجاء المسجد وهم يصلون العصر ، فله أن يصلي مع الجماعة بنية الظهر ، ولا يضر اختلاف نيته عن نية إمامه ، ثم يصلي العصر بعد ذلك .

انظر الشرح الممتع 2/138-144

والله أعلم .